قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق المعونة المالية لتمويل الواردات السلعية والملحق والكتابين المتبادلين الملحقين به بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٦ ابريل ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ـــ الموافقة على اتفاق المعونة المالية لتمويل الواردات السلعية والملحق والكتابين المتبادلين الملحقين به بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٢ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن المعونة المالية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية مدفوعتان بروح الصداقة القائمة بينهما ورغبة منهما فى توثيق وتدعيم علاقات الصداقة هذه بالتعاون المثمر فى مجال التنمية ، وإدراكا منهما أن تدعيم هذه العلاقات هو أساس الاتفاق الحالى ، واستهدافا المساهمة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر اتفقتا على مايلى :

(مادة ١)

تمنح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية معونة سلعية عن عامى ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ فى حدود ١٥٥ مليون مارك (مائة وخمسة وخمسون مليون مارك ألمانى) .

(مادة ٢)

١ ـــ تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أو أى مقترضين آخرين يتم اختيارهم بمعرفة الحكومتين من الحصول على قرض من بنك الكريديت انشتالت (مؤسسة قروض التعمير) ومقرها الرئيسى فرانكفورت . فى حدود مبلغ إجمالى قدره ١٥٥ مليون مارك (مائة وخمسة وخمسون مليون مارك ألمانى) لتمويل التكاليف بالنقد الأجنبى الناشئة عن شراء سلع وخدمات لمواجهة الاحتياجات المدنية الضرورية الجارية .

وتوضح القائمة المرفقة بالاتفاق الحالى مجموعات السلع التى يمكن تمويلها فى نطاق هذا الاتفاق والتى تبرم عقود توريدها بعد دخول الاتفاق الحالى حيز التنفيذ .

٢ ـــ يشترط لإمكان السحب من هذا القرض سداد الالتزامات المحددة فى بروتوكول ٨ فبراير ١٩٧٣ المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية فى تواريخ استحقاقها . ويمكن سحب ٤٠ مليون مارك ألمانى (أربعون مليون مارك ألمانى) من هذا القرض اعتبارا من ١ يناير ١٩٧٥ ، ومبلغ ٤٠ مليون مارك ألمانى (أربعون مليون مارك ألمانى) اعتبارا من ١ يناير ١٩٧٦ والمبلغ الباقى اعتبارا من ١ يوليو سنة ١٩٧٦

(مادة ٣)

١ ـــ يتم تنظيم استخدام القرض وكذلك الشروط التى يمنح بمقتضاها بموجب نصوص الاتفاقات التى تبرم بين المقترض وبنك الكريديت انشتالت والتى تخضع للاحكام القانونية المطبقة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٢ ـــ تضمن كل من حكومة جمهورية مصر العربية ـــ فى حالة ما إذا لم تكن هى بذاتها المقترضة والبنك المركزى المصرى لبنك الكريديت انشتالت جميع المدفوعات التى يتعين أداؤها للوفاء بالتزامات المقترض فى مكان الاتفاقات التى يتم إبرامها طبقا للفقرة ١ أعلاه .

(مادة ٤)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية الكريديت انشتالت من جميع الضرائب وأى التزامات عامة أخرى مفروضة فى جمهورية مصر العربية وقت إبرام أو خلال تنفيذ الاتفاقات المشار إليها فى المادة ٣ من الاتفاق الحالى .

(مادة ٥)

فيما يتعلق بالتوريدات المترتبة على القرض ، تولى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أهمية خاصة للأفضلية التى تعطى لمنتجات الصناعات فى أراضى برلين

(مادة ٦)

تسرى أحكام هذه الاتفاقية أيضا على أراضى برلين ، بشرط عدم قيام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بإخطار حكومة جمهورية مصر العربية بما يخالف ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

(مادة ٧)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها .

تم فى القاهرة فى ١٦ أبريل ١٩٧٥ من أصلين متطابقين كل منهما باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية — عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

اسماعيل فهمى — هانز ديتريش جنشر

ملحق

للاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن المعونة المالية

قائمة السلع والخدمات التى يمكن تمويلها من القرض الذى تبلغ قيمته ١٥٥ مليون مارك ألمانى (مائة وخمسة وخمسون مليون مارك ألمانى) طبقا للمادة ٢ من الاتفاق الحكومى المبرم فى ١٦ أبريل ١٩٧٥

(١) آلات ومعدات .

(٢) معدات صناعية .

(٣) معدات كهربائية ومواد من جميع الأصناف .

(٤) منتجات من الصناعة الكيماوية .

(٥) معدات وأجهزة طبية .

(٦) معدات وأجهزة للتدريب والبحث .

(٧) قطع غيار واكسسوار من جميع الأصناف .

(٨) منتجات صناعية أخرى لازمة للتنمية الاقتصادية فى جمهورية مصر العربية .

(٩) تكاليف النقل والتأمين التى تنشأ عن استيراد السلع الممولة فى نطاق القرض بالإضافة إلى تكاليف تدريب الأفراد العاملين ، طالما أنه ينص على ذلك فى عقود التوريد .

أما الواردات التى لا تشملها القائمة السابقة ، فإنه يمكن تمويلها بموافقة مسبقة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية .

ولا يتم تمويل استيراد السلع الاستهلاكية الاستهلاك الفردى وبصفة خاصة السلع الكمالية بالاضافة إلى السلع والمعدات التى تخدم الأغراض الحربية فى نطاق هذا القرض .

القاهرة فى ١٦ أبريل ١٩٧٥

(رئيس الوفد الألمانى)

سيادة الرئيس

إشارة الى المادة ٣ من الاتفاق الموقع اليوم بين حكومتينا بشأن المعونة المالية ، أتشرف بأن أعرب عما يلى :

إن الشروط والأحكام المشار إليها المادة السابقة سوف تكون متمشية مع الشروط والأحكام النمطية الجارى العمل بها جمهورية ألمانيا الاتحادية عند منح المعونة المالية للدول النامية وتنص هذه الشروط على سعر فائدة ٢ ٪ وفترة سداد قدرها ٣٠ سنة بما فيها فترة سماح ١٠ سنوات .

وأكون شاكرا ياسيادة الرئيس إذا تكرمتم بإبلاغنا بما يفيد استلام هذا الكتاب .

وتفضلوا يا سيادة الرئيس بقبول خالص تقديرى واحترامى ،

إلى رئيس الوفد المصرى

وزير الخارجية

اسماعيل فهمى

القاهرة فى ١٦ أبريل ١٩٧٥

(رئيس الوفد المصرى)

سيادة الرئيس

أتشرف بالإحاطة إنى قد تسلمت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم ونصه كما يلى :

" إشارة إلى المادة ٣ من الاتفاق الموقع اليوم بين حكومتينا بشأن المعونة المالية أتشرف بأن أعرب مايلى :

إن الشروط والأحكام المشار اليها فى المادة السابقة سوف تكون متمشية مع الشروط والأحكام النمطية الجارى العمل بها فى جمهورية ألمانيا الاتحادية عند منح المعونة المالية للدول النامية ، وتنص هذه الشروط على سعر فائدة ٢ ٪ وفترة سداد قدرها ٣٠ سنة بما فيها فترة سماح ١٠ سنوات " .

وتفضلوا ياسيادة الرئيس بقبول خالص تقديرى واحترامى ،

اسماعيل فهمى

إلى رئيس الوفد الألمانى

الوزير الاتحادى للشئون الخارجية

هانز ديتريش جنشر

القاهرة فى ١٦ أبريل ١٩٧٥

(رئيس الوفد الألمانى)

(سرى)

سيادة الرئيس

بمناسبة المفاوضات التى تمت فى القاهرة بين وفود بلدينا فى الفترة من ١٤ إلى ١٦ أبريل ١٩٧٥ تم الاتفاق على ما يلى استكمالا للاتفاق الذى وقع اليوم بشأن المعونة المالية :

١ ـــ تسمح حكومة جمهورية مصر العربية للركاب والموردين بحرية اختيار شركات النقل البحرى أو الجوى لنقل الأشخاص والبضائع المترتبة على منح القروض وتمتنع عن اتخاذ إجراءات من شأنها أن تستبعد أو تحول دون اشتراك شركات النقل الألمانية مع منحها الترخيص عند الطلب .

٢ ـــ باستثناء عمليات النقل الجوى فإن هذا الاتفاق ينطبق أيضا على أراضى برلين طالما أن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لم تقم بإخطار حكومة جمهورية مصر العربية بما يخالف ذلك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ دخول الاتفاق الحالى حيز التنفيذ .

ومن المفهوم للحكومتين أن عمليات النقل البحرى فى نطاق الاتفاق الحالى سوف تتم على سفن ألمانية ومصرية وفقا للمادة (٥) من الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٥ يناير ١٩٧٣ بين شركات الملاحة المصرية الألمانية .

وأكون شاكرا لو تفضلتم بتعزيز موافقتكم على هذا الكتاب .

وتفضلوا يا سيادة الرئيس بقبول فائق الاحترام ،

هانز ديتريش جنشر

الى رئيس الوفد المصرى
وزير الخارجية
السيد / إسماعيل فهمى

القاهرة فى ١٦ ابريل ١٩٧٥

(سرى) (رئيس الوفد المصرى)

سيادة الرئيس

أتشرف بتأكيد موافقتنا على مضمون خطابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والذى نصه كما يلى :

"بمناسبة المفاوضات التى تمت فى القاهرة بين وفود بلدينا فى الفترة من ١٤ إلى ١٦ أبريل ١٩٧٥ تم الاتفاق على مايلى استكمالا للاتفاق الذى وقع اليوم بشأن المعونة المالية :

١ ـــ تسمح حكومة جمهورية مصر العربية للركاب والموردين بحرية اختيار شركات النقل البحرى أو الجوى لنقل الأشخاص والبضائع المترتبة على منح القروض وتمتنع عن اتخاذ إجراءات من شأنها أن تستبعد أو تحول دون اشتراك شركات النقل الألمانية مع منحها الترخيص عند الطلب .

٢ ـــ باستثناء عمليات النقل الجوى فان هذا الاتفاق ينطبق أيضا على أراضى برلين طالما أن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لم تقم بإخطار حكومة جمهورية مصر العربية بما يخالف ذلك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ دخول الاتفاق الحالى حيز التنفيذ .

ومن المفهوم للحكومتين أن عمليات النقل البحرى فى نطاق الاتفاق الحالى سوف تتم على سفن ألمانية ومصرية وفقا للمادة (٥) من الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٥ يناير ١٩٧٣ بين شركات الملاحة المصرية الالمانيه

وأكون شاكرا لو تفضلتم بتعزيز موافقتكم على هذا الكتاب" .

وتفضلوا ياسيادة الرئيس بقبول فائق الاحترام ،

اسماعيل فهمى

إلى رئيس الوفد الألمانى
الوزير الاتحادى للشئون الخارجية
هانز ديتريش جنشر

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق المعونة المالية لتمويل الواردات السلعية والكتابين المتبادلين الملحقين به بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٧٥ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٧٥ ؛

قرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق المعونة المالية لتمويل الواردات السلعية والكتابين المتبادلين الملحقين به بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٧٥ ، ويعمل به اعتبارا من ١٦ أبريل سنة ١٩٧٥

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رجب سنة ١٣٩٥ (١٩ يوليه سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمى